

## ٢٥- كتاب صدقة الفطر

### [ باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ]

٧٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

### [ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ ]

٧٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

### [ باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ]

٧٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.



٧٧٣- البخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٢٢٧٨، ٢٢٨٨، وأحمد: ٥٣٤٥.

٧٧٤- البخاري: ١٥١٠، ومسلم: ٢٢٨٣، وأحمد: ١١٦٩٨ بنحوه.

وقوله: (الأقط): لبن محمض يجمد ثم يستعمل مطبوخاً.

في الأصل جعل الصحابي ابن عمر، وصوبناه من البخاري.

٧٧٥- البخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وأحمد: ٥١٧٤.